المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وكماله والصلاة والسلام على نبيه ورسوله صلاة وسلاما يليق بمقامه وعلى اله وصحبه الذين ساروا على منهاجه والتابعين والأئمة المجتهدين الذين وضحوا للأمة معالم شريعته وبعد :

فانه لا توجد شريعة كشريعة الإسلام دعت وأكدت على النظر والاجتهاد حتى جعلت للمجتهد اجرين إن أصاب ،وأجرا واحدا إن اخطأ ، مادام بذل وسعه وقصارى جهده في استدعاء الحكم الشرعي بالضوابط الشرعية ويُعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية قسيم الشرع ؛ لان الشريعة نص واجتهاد والاجتهاد أعطى الشريعة مرونة وحيوية في مواكبة تغير الزمان وتغير المكان وذلك مراعاة لضرورات العصر وحاجاته التي تحتم على الفقيه في كل عصر أن يوجد المخارج للازمات والحكم الشرعي للحوادث والمستجدات التي تنزل بالعباد والبلاد .

وقد نشأ الاجتهاد منذ العصر الأول حين كان رسول ﷺ يجتهد في المسائل والقضايا التي تحدث للمسلمين في حالة انعدام نص تشريعي عن طريق الوحي وكان الوحي يسدده أو يقره على ذلك وقد فتح الباب أمام الأصحاب رضوان الله عليهم في الاجتهاد في مواقف كثيرة اعترضتهم في سفر أو في غيبة رسول الله ﷺ عنهم ، وفي حال عودتهم يصوب من كان مخطئاً ويقر من كان مصيباً،وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، اشتدت حاجة المسلمين إلى الاجتهاد اكثر؛ وذلك لكثرة الحوادث والمستجدات وانقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ وتوسع رقعة الإسلام ، قال ابن القيم رحمه الله : (فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها على بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا له طريقه وبينوا له سبيله)[1] .

([1]) إعلام الموقعين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٧٢/٢).

وقد غلب على عصر الأصحاب ﷺ اجتهاد الجماعة وخاصة في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر ﷺ حيث اتخذوا من فقهاء الصحابة مجلس شورى ، يرجع اليهم الخليفة عند حدوث النوازل والمستجدات؛ لاختيار أصوب الآراء ؛،وهو ما يعبر عنه في عصرنا الحاضر بالاجتهاد الجماعي ، وفي عصر التابعين وتابعيهم توسعت دائرة الاجتهاد أكثر فأكثر ؛وذلك لدخول أمم أخرى من غير العرب في الإسلام وما تعترضهم من حوادث ومستجدات ومشكلات، تستدعي من أهل الاجتهاد إن يجدوا حلولاً وأحكاما تتناسب معها ، فكان الاجتهاد الجماعي في تلك العصور يسير جنبا إلى جنب مع الاجتهاد الفردي، وفي عصرنا الحاضر اشتدت الحاجة إلى إحياء هذا النوع من الاجتهاد وذلك لأمرين: الاول:ندرة المجتهد المطلق بل استحالته .

،والثاني:كثرة الحوادث والمستجدات التي افرزها التطور الهائل الذي يشهده العصر الحاضر، وهذان الأمران يحتمان على العلماء الذين يجدون في أنفسهم ملكة فقهيه وقدرة اجتهادية ولو جزئية، أن يعقدوا مجلسا يتداولون فيه المسائل المستجدة لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها، بعد التشاور فيها والاتفاق على رأي واحد أو قول الأكثرية، الذي غالبا ما يكون اقرب إلى الصواب وهذا النوع من الاجتهاد اشتدت الحاجة والدعوة إليه في زمن مبكر من هذا القرن في أروقة الجامع الأزهر على يد ثلة من كبار علمائه ممن لهم عناية بالقضايا العلمية، ومتابعة أحوال الأمة وشؤون الناس؛ لأنه البديل المناسب عن الإجماع الأصولي الذي يستحيل تحققه في عصرنا، وفي نفس الوقت يعد بديلا مناسبا عن الاجتهاد الفردي ،الذي يندر تحققه في عصرنا أيضا، وقد كنت ابحث في هذا الموضوع مايزيد على سنة وقد وجدت اهتمت به في العقود الاخيرة المجامع الفقهية وبعض الباحثين وخاصة علماء الازهر ؛ نظرا لكثرة المستجدات التي رافقت التطور الهائل الذي يشهده العصر الحديث وقد وقع اختياري لجزئية :(الترجيح بالاجتهاد الجماعي) بعد مشورة من مشايخي الكرام واساتذتي الافاضل واخص منهم شيخنا الدكتور ريان توفيق، كونه رأي الجماعة الذي هو اقرب إلى الصواب من رأي الفرد خاصة في المسائل الظنية التي لا نص ولااجماع عليها،

وهو سبب اختيار الموضوع ؛ كذلك أهميته البالغة خاصة في عصرنا الحاضر؛ لتضييق دائرة الخلاف وتوحيد الاراء وتقريب وجهات النظرفي المسائل الخلافية، وايجاد مخارج للازمات التي تعيشها الامة من اجتهاد الفرد الى اجتهاد الجماعة .

وقد اقتضت خطة البحث تقسمه إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وعدة مباحث

أما المبحث التمهيدي: فقد تناولت فيه معنى الترجيح في اللغة وعند الأصوليين ومفهوم الاجتهاد الجماعي كمصطلح حديث ومعاصر .

وأما المبحث الأول فضمنته نبذة عن نشأة الاجتهاد الجماعي والمراحل التي مر بها .

واما المبحث الثاني: فقد اشتمل على التأصيل الشرعي.

واما المبحث الثالث: فقد عرضت فيه الترجيح من جانب نظري وتطبيق عملي على شكل مسائل استشهدت بها على الترجيح بالاجتهاد الجماعي في الماضي والحاضر .

ثم الخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وختاما لا ادعي الكمال وإنما هي دراسة للمساهمة في خدمة الشريعة وأهلها، فان أصبت فمن الله ، وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي

(التعريف بمفردات العنوان)

ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : **معنى الترجيح لغة واصطلاحا** .

المطلب الثاني : **مفهوم الاجتهاد الجماعي وعلاقته بالاجماع**.

المطلب الأول

معنى الترجيح لغة واصطلاحا

أولاً : معنى الترجيح في اللغة :

كلمة الترجيح وردت في كتب ومعاجم اللغة بمعان متعددة ومختلفة على النحو الآتي:

(فرجح) الراء والجيم والحاء، أصل واحد: يدل على رزانة وزيادة يقال (رجح الشيء وهو راجح)[١].

الراجح: الوازن ، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله ، وأرجح الميزان أثقله حتى أماله ، ورجح الميزان ماله ، والترجيح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبه [٢] .

ورجح الميزان يرجح رجوحا ورجحانا ، مال وأرجح له ورجحه أعطاه راجحا ، وترجح تذبذب [٣] .

ورجح الشيء يرجح بفتحتين، ورجح رجوحا والاسم الرجحان إذا زاد وزنه ، ورجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون ، ورجحت الشئ بالتثقيل فضلته وقويته[٤] .

يتبين مما سبق أن الترجيح في اللغة يدل على المعاني الاتية:

١. الرزانة والزيادة .

---

١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين : احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ،ط٢ ، دار الفكر ، ص ٤٨٩.

٢) ينظر : لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ٤٤٥/٢، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب ٨٦/٤.

٣) ينظر: القاموس المحيط لفيروز أبادي، مجد الدين أحمد بن يعقوب ٢٢٠/١.

٤) ينظر المصباح في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ١٠٦/١.

٢. النظر الى الثقل والميل بين كفتين أو أكثر.

٣. التفضيل والتقوية.

ثانياً: معنى الترجيح في اصطلاح الأصوليين:

فقد تعددت عباراتهم في تعريفه من حيث الصيغة لكنهامتفقة في المعنى على النحو الآتي:

أولا: عرفه صاحب المعتمد رحمه الله بقوله: (أما الترجيح : فهو الشروع في تقوية احد الطريقين على الأخر)(١).

ثانيا: عرفه البزدوي رحمه الله بقوله :(الترجيح عبارة عن فضل احد المثلين على الأخر وصفا) (٢)

فصار الترجيح بناءا على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين يتحقق بهما التعارض ؛لان الترجيح قرين التعارض عند الأصوليين وغالبا ما يدور كلامهم عنهما معا ؛لان طلب الترجيح انمايصارااليه عندالتعارض وهذا ما قرره العلامة الاصولي الآمدي حين قال:(فان الترجيح انمايطلب عندالتعارض،لامع عدمه)[٣]

ثالثا:عرفه الشاطبي رحمه الله بقوله:(الترجيح بين الدليلين؛ فإنه وقوف مع أحدهما وإهمال للآخر، فإذا فرض مهملا للراجح؛ فذلك لأجل وقوفه مع المرجوح، وهو في الظاهر دليل يعتمد مثله، وكذلك العمل بدليل منسوخ أو غير صحيح؛ فإنه وقوف مع

---

١) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق : خليل الميس ، ط١ ، دار الكتب العلمية (بيروت/ ١٤٠٣ هـ) ، ٢٩٩/٢.

٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية(بيروت/ ١٤١٨هـ /١٩٩٧م)،٤/ ١١١

٣) الأحكام في أصول الإحكام، الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي،علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي،ط ١ ، مؤسسة النور(الرياض/ ١٣٨٧ هـ (، ٢٦٨/٥

ظاهر دليل يعتمد)[١]. وعليه فما ظهرت قوته من احد الدليلين قدم على الاخر؛وسمي الراجح،والاخرمرجوح،واذااستبان للباحث الراجح من المرجوح وجب العمل بالراجح،واهمال المرجوح،وهذاهوالمقصودمن الترجيح .كما عرفه الآمدي بقوله: (اما الترجيح فعبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)

وعرفه الإمام الجويني بقولة : (الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن)[٢].

ومما يلحظ على هذين التعريفين أنهما يتحدان ويتفقان فيما يجري فيه الترجيح من الأمارات والطريقين الصالحين للدلالة ويتفقان فيما يكون الترجيح وتتفق كذلك فيما يكون الترجيح من التغليب والتقوية والاقتران)[٣].

ومن خلال ما مر انفا من تعاريف الأصوليين نخرج بما ملخصه من هذه التعريفات وهو ان الترجيح لا يكون الا في الشيئين المعنويين لما يكون المقصود من الترجيح هو حكم شرعي ويترتب على هذا ان الترجيح لا يقع في شئ واحد لاستحالة رجحانه على نفسه ولا يقع على أشياء كثيرة لمخالفته الدلالة اللغوية[٤].

المطلب الثاني

مفهوم الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي مصطلح حادث ومعاصرظهر اول ماظهر في مصر، في النصف الاول من القرن العشرين،ولم يكن متداولا عند الاصوليين المتقدمين ،ولكن من حيث

---

[١]) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، دار ابن عفان(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ١/٢٦٦.

٥) البرهان في أصول الفقه لأبي المعاني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤ ، الوفاء (المنصورة / ١٤١٨هـ)، ٢/٧٤١.

[٣]) ينظر :تصور الترجيح عند الأصوليين ، إعداد مصطفى بن شمس الدين ، ص: ١٥

[٤]) ينظر المصدر نفسه ، ص: ١٧

المعنى كان موجودا منذ الصدر الاول[١]، وقد تعددت تعاريف العلماء المعاصرين لمفهوم الاجتهاد الجماعي لكنها متقاربة من حيث المقصود بهذا النوع من الاجتهاد؛ لذا اجد من الضروري تعريف المصطلح كمركب اضافي مؤلف من مفردتين كل مفردة على حدة اولا،ثم تعريف المصطلح كمفهوم ثانيا على النحوالاتي:

اولا: الاجتهاد لغة: الاجتهاد لغة: أصله المشقة وهو مأخوذ من الجَهد بالفتح أي بلوغ الغاية في طلب أمرٍ معيّن من قولك: اجهَد جَهدك.والجهد بالظم الطاقة(٢) ومنه قوله تعالى (واقسموا بالله جهد ايمانهم) [٣] أي طاقتهم .

ثانيا: الاجتهاد اصطلاحا : للأصوليين المتقدمين والمتأخرين تعاريف عدة مختلفة العبارات لكنها متقاربة في المعنى [٤] ، وقد اخترت منها تعريف الشوكاني، فقد عرّف الاجتهاد بأنّه : (بذل الوسع في نيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط) [٥] .

ثالثا: الجماعي لغة:نسبة إلى الجماعة، والجماعة: مفردة تطلق على القليل والكثير من جملة الاشياء

والقليل يشمل الثلاثة فما فوقها لان ذلك اقل الجمع. وأصله جمع وهو تأليف المتفرق جمع وجمعه عن تفرق أي انضم بعضه إلى بعض، وجمعت الشيء جمعاً وجمعته بالتثقيل مبالغة الجمع، والجمع اسم لجماعة من الناس والجمع مصدر قولك جمعت

---

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د. خالد حسين الخالد، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، مركز جمعة الماجد،ص ١٢.

(٢)ينظر: معجم مقاييس اللغة/لابي الحسين احمد بن فارس ط،١ سنة٢٠٠١، دار إحياء التراث ص ٢١٠.

(٣) سورة التوبة ، الاية : ٧٩.

(٤)ينظر: المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،ط١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٧٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين علي بن ابي الآمدي ، طبعة سنة ١٩٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، دار الفكر ، بيروت ٣٠٩/٢ .

(٥)إرشاد الفحول للشوكاني، ص٨١٨.وينظر:التعرفات لابي الحسين علي بن محمد الجرجاني،ط٢، ١٤٢٤_٢٠٠٢م دارالكتب العلمية بيروت ص١٤..

الشيء وسمي يوم القيام يوم الجمع؛ لأن الله يجمع الخلائق فيه، قال تعالى " يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ " والجمع ضد التفرق [١].

رابعا: الاجتهاد الجماعي اصطلاحا:

تعددت تعاريف العلماء الاصطلاحية من حيث الصيغ لكنها تتقارب من حيث المضمون ومنها:تعريف الدكتور يوسف القرضاوي اذ يقول فيه :(الذي يتشاورفيه اهل العلم في القضايا المطروحة ، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم ويهم الجمهور)[٢].

وعرفه الشيخ علي حسب الله:(هوكل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على مسألة) [٣]

وتعريف الدكتور خالد حسين الخالد:(هو بذل فئة من الفقهاء جهودهم في البحث والتشاور لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية محدودة ومعينة) [٤].

وهذا هو اقرب تعريف لمفهوم الاجتهاد الجماعي كمصطلح معاصر.

خامسا: الاجتهاد الجماعي وعلاقته بالاجماع:

يخطئ من يظن ان الاجتهاد الجماعي هو الاجماع وذلك للفرق بينهما من حيث التعريف والحجية عند الاصوليين؛ ولكن لاشك ان هناك وشائج صلة وعلاقة بينهما ؛اذ ان الاجتهاد الجماعي يقترب جدا من الإجماع السكوتي اوالواقعي ان لم يكن

---

[١]) ينظر: لسان العرب مادة (جمع)،٥٣/٨، والمصباح المنيرمادة (جمع) ،١٨٦/٢.والآية :٧ سورة الشورى.

([٢]) لاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص١٨٢. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ،للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة لعام ١٤١٤هـ١٩٩٤م. دار التوزيع والنشر الاسلامية ، ميدان السيدة زينب ، مصر. ص٩٧.

([٣]) مصادر التشريع الاسلامي ص ١٠٨.

٤) الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص١٠٠، والاجماع للدكتوريعقوب بن عبدالوهاب الباحسين،ط١، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨ممكتبة الرشد،الرياض،ص٣٧.

مطابقا(١)، اما الإجماع باالمعنى الاصولي فهو يعبر عن اتفاق جميع مجتهدي الأمة، اما الاجتهاد الجماعي فهو يعبرعن اجتهاد مجموعة من المجتهدين، وبهذا يظهر الفرق بين اتفاق مجتهدي الأمة وبين اتفاق مجموعة منهم.

وإذا تحقق هذا فيستبعد جداً أن يكتسب الاجتهاد الجماعي قوة الإجماع، لان الإجماع إذا تحقق ،اصبح حجة، ووجب العمل به لقطعيته ،وتحرم مخالفته ..ولربمايتبادر الى الاذهان تساؤل، هل بالامكان أن تصل الاجتهادات الجماعية إلى رتبة الإجماع وتكتسب حينئذ قوة الإلزام، والحجية ؟

يرى البعض أن ذلك ممكن على سبيل غلبة الظن؛ فقد تتوافق الاجتهادات الجماعية المنظمة وغير المنظمة على أمر في حكم شرعي فيكون اجتهاداً، جماعياً، أجماعيا، واقعياً ولم يقطع أحد منهم بأن ذلك التوافق يمثل رأي جميع مجهدي الأمة.

وعلى كل حال فإذا مثل رأي الاجتهادات الجماعية رأي جميع مجهدي الأمة فلا شك في وصوله رتبة الإجماع(٢).

---

(١) ينظر:علم اصول الفقه،الاستاذ عبدالوهاب خلاف،مكتبة الدعوة الاسلامية ، شباب الازهر، ط٨،ص٥٠. والتجديد والمجددون في اصول الفقه لابي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم ، المكتبة الاسلامية ، القاهرة ، ط٣، ١٤٢٧هـ ص٤٨٤.

(٢) ينظر:الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ص٢٣٢.٢٣٣.والاجماع ص٣٧.

المبحث الأول

(نشأة الاجتهاد الجماعي والمراحل التي مر بها)

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول : **الاجتهاد الجماعي في عصر الرسول** (ﷺ).

المطلب الثاني : **الاجتهاد الجماعي في عصر الصحابة** ﷺ .

المطلب الثالث : **الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين والأئمة المجتهدين** .

المطلب الأول

الاجتهاد الجماعي في عصر الرسول (ﷺ)

قرر الأصوليون إن الاجتهاد كان موجودا في عصر رسول الله(ﷺ) بصورة فردية أحيانا وبصورة جماعية قائمة على الشورى[1] وقد اقره الرسول (ﷺ) في كثير من الوقائع بل نجده يشارك في بعضها ،وقد وردت حوادث من عصر النبوة تؤكد بوضوح على وجود هذا النوع من الاجتهاد سأفصل بعضها قي الفقرات الآتية:

أولا: حادثة الاجتهاد في أسرى بدر، وهذه الحادثة فيها دلالة واضحة على الاجتهاد الجماعي المبني على المشاورة لقد وجدنا النبي (ﷺ) يتشاور مع أصحابه في شأن هؤلاء الأسرى ، فقال أبو بكر (رضي الله عنه) : (يا رسول الله هؤلاء بني العم والعشيرة والإخوان وأرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدا،فقال النبي (ﷺ) لعمر ما ترى يا بن الخطاب ؟،فقال عمر : إنهم كذبوك وأخرجوك هؤلاء أئمة الكفر وقادة المشركين فأرى أن تمكنني من فلان وتمكن عليا من عقيل ؛ فلنضرب أعناقهم حتى يعلم الله انه ليس في قلوبنا مودة للمشركين، وقال عبد الله بن رواحة: بل نجعلهم في واد كثير الحطب ثم نضرمه عليهم نارا وقد كان سعد بن معاذ(رضي الله عنه) وهو مع رسول الله في العريش وقد رأى الأسرى: لقد كان الإثخان فالقتل أحب إلي من استبقاء الرجال ،فمال النبي (ﷺ) إلى ما قاله أبو بكر فأخذ منهم الفداء فنزل في الحادثة قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ

([1])ينظر:مصادرالتشريع الاسلامي للشيخ علي حسب الله،ط٤، ١٣٩١هـ١٩٧١م،دارالمعارف بمصر،ص١٠٧.١٠٨.

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾[1].

ووجه الدلالة: هو أن الرسول (ﷺ) قد اجتهد في هذه الحادثة وشاور الأصحاب في حكم هؤلاء الأسرى ولا شك أن الاجتهاد لا يكون إلا في عدم وجود النص ، وفي الأمور التي لم ينزل فيها الوحي ، بدليل نزول الآيات بعد هذه الحادثة وقد عاتب الله سبحانه رسوله (ﷺ) في اخذ الفداء ،قبل إضعاف شوكة المشركين.

وإذا كان رسول الله (ﷺ) بمنزلته ومكانته يتشاور مع الصحابه (رضي الله عنهم) في مثل هذا الأمر ، إنما يدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي والمشاورة من باب أولى لانتفاء العصمة عن غيره وانقطاع الوحي[2] . والشاهد على الاستشهاد بهذه الحادثة في الاجتهاد الجماعي :هو استشارة النبي (ﷺ) الصحابة ثم تخير من آرائهم ما أطمئنت إليه نفسه .

المطلب الثاني

الاجتهاد الجماعي في عصر الصحابة (رضي الله عنهم)

أما في عصر الصحابة (رضي الله عنهم) فقد أصبحت الحاجة إلى الاجتهاد ملحة أكثر لانقطاع وحي السماء أولاً، وتوسع دائرة الحوادث والمستجدات

---

٢) : سورة الأنفال :الآيات:٦٧.٦٩ ؛ ينظر : أحكام القران– أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الفكر للطباعة والنشر ، ٨٩٧/٢، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ١٣٨٥/٣.

[2]) ينظر الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه،.د.شعبان محمد إسماعيل ،ط١ ، دار البشائر الإسلامية (بيروت /١٤١٨هـ) ، ص ٧٦.

ثانيا وهذا بدوره ادى الى توسع دائرة الاجتهاد أكثر من عصر الرسالة سواء في حالة انعدام النص ، أم وجوده إن كان ظني الدلالة، وقد اخترت بعض الصور على سبيل التمثيل ومنها الآتي :

أولاً: الاجتهاد الجماعي عند عدم وجود نص :

ففي عصر الشيخين كان الخليفة يقدم أهل الحل والعقد في مشورته ومن صور ذلك :

- ما روي عن أبي بكر(ﷺ) انه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله،فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وان لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله (ﷺ) بذلك الأمر سنة قضى بها، فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال:(أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله(ﷺ) قضى بذلك قضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم، يذكر فيه عن رسول الله قضاء. فان أعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله،جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فان أجمع رأيهم على شئ قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على رأي قضى به)[١] .

- وكذلك كان يفعل الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فقد جاء في اعلام الموقعين:(وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر ليس عنده نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم)[٢] .

- ما روي عن شريح القاضي[١] من أمر الخليفة عمر(ﷺ):(أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.)[٢] .

([١])أعلام الموقعين ٦٢/١.وينظر: اصول الفقه الميسرللدكتور اسماعيل محمد شعبان، ط١،دار ابن حزم بيروت ،٢٩٠/٢.

[٢]) المصدر نفسه.

ثانياً: الاجتهاد الجماعي في فهم النص:

فيما سبق أوردنا صورة الاجتهاد الجماعي في تعدد الآراء في حالة غياب النص وفي هذه الحادثة في حالة وجود النص والاجتهاد في فهمه وتنزيله على ارض الواقع في عهد النبوة ومن أشهر ما روي من ذلك، حادثة صلاة العصر في بني قريظة،وذلك لما رجع رسول (ﷺ) من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله تعالى باللحاق ببني قريظة فقال لأصحابه: (لا يصلينِ احد منكم العصر الا في بني قريظة)[٣] فساروا مسرعين ،إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق واوَل كلام رسول الله (ﷺ) بأنه قصد السرعة ،ولم يصلِ البعض الآخر الا في بني قريظة ،ولما تحاكموا إلى رسول الله (ﷺ) لم ينكر على احد منهم[٤].

والاجتهاد في فهم هذا النص النبوي وتطبيقه على ارض الواقع واضح ، فقد فهم بعض الأصحاب النهي النبوي على حقيقته فاخروا صلاة العصر حتى فات وقتها ، وفهم فريق أخر ان المقصود من النهي النبوي إنما هو الإسراع فقط ولم

---

[١] ينظر: هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ويقال شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل ويقال وهو من أولاده الفرس الذين كانوا باليمن يقال له صحبه ولم يصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق (ينظر: سير أعلام النبلاء، لابي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٩، ١٤١٣ هـ، ١٠٠/٤).

([٢]) إعلام الموقعين ٦٢/١، وكنز العمال ٣٢٢/٥ .

[٣]) أخرجه البخاري في صحيحه الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، :تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير (اليمامة – بيروت/ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) باب مرجع النبي (ﷺ) من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ١٥١٠/٤؛ ومسلم باب المبادرة للغزو وتقديم أهم الأمرين ١٣٩١/٣.

[٤]) ينظر: إعلام الموقعين ،٢٠٤/١

يفهموا أن المقصود هو تاخير صلاة العصر عن وقتها فصلوها في وقتها . وبعد أن رجعوا واحتكموا عنده (ﷺ) في هذا الاجتهاد فاقر كلا الفريقين ولم يعنف أحداً منهم [١] .

وتعقيبا على هذه الحادثة يرى بعض العلماء إن المصيب من الطائفين هو من صلى في الوقت وعللوا ذلك بان مراد النبي (ﷺ) من ذلك الحث على المسير لا تأخير الصلاة ، ومنهم من يرى إن الفريق الذي أخر الصلاة حتى وصل الى بني قريظة هو المصيب في فعله، واختلاف العلماء في الراجح من الفعلين ، يدل على أن كلا من الطائفتين ، فعل باجتهاده فلذلك لم يعنف النبي (ﷺ) طائفة منهم [٢].

المطلب الثالث

الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين والأئمة المجتهدين

سار على النهج نفسه من المشاورة والاجتهاد الجماعيٍ أئمة التابعين(رحمهم الله) ، ومما روي من ذلك إن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) لما تولى على المدينة جمع عشرة من فقهاءها، وكانوا سادة وأئمة الفقه في ذلك الزمان فقال لهم :(إنما دعوتكم على أمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن اقطع أمراً إلا برأيكم ، أو برأي من حضر منكم)[٣] .وهو ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام قاضي قضاتها يحيى بن يحيى الليثي[٤]،حينما انشأ مجلسا للشورى ،للنظر في المسائل الفقهية المستجدة

---

[١]) ينظر: فتح الباري،٤١٨/٨.

[٢]) ينظر: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية فيه ،ص ٨١.

١) تهذيب الكمال ٤٣٩/٢١ ؛ أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ط ٤، ١٣٩١هـ ١٩٧١م ، دار المعارف – مصر، ص ٢٩.

([٤]) فقيه الأندلس وقاضيها المحدث ابومحمد يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطإ عن مالك رحمه الله تعالى ويقال إن أصله من برابر مصمودة أعجب به الامام مالك وقال هذا عاقل الأندلس وتوفي سنة ٢٣٤ برجب وقبره يستسقى به بقرطبة (ينظر: نفخ الطيب من غصن الأندلس

والمشكلة ، وقد شكله من ستة عشر عضوا[١].كل هذا حرصا من هؤلاء الأئمة الأعلام على ضبط الاجتهاد والفتوى ، برأي الجماعة الذي تحفه الشورى وتقليب وجهات النظر في المسائل التي تهم عموم الأمة.

وبعد استعراض هذه الأدلة من الكتاب والسنة المطهرة وعمل الأصحاب رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم والتي تدل بوضوح على وجود هذا النوع من الاجتهاد وهو الاجتهاد الجماعي. من عصر الرسالة مرورا بعصر الخلفاء الراشدين ؛ لعلمهم أن رأي الجماعة اقرب إلى الصواب وأولى بالإتباع، وكثير من الاجماعات التي وصلت إلينا في التراث الفقهي، إنما هي محكمة وصادرة عن الاجتهاد الجماعي الشورى[٢] .

الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر – بيروت – ١٣٨٨هـ، ٩/٢).

(١) ينظر: الاجتهاد في الاسلام ص٢٦٧.

٢) ينظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي،ص ١٣٨

المبحث الثاني

(أدلة شرعية الاجتهاد الجماعي)

ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : دليل مشروعيته من الكتاب والسنة .

المطلب الثاني. دليل مشروعيته من المعقول .

المطلب الثالث : : دليل مشروعيته من أقوال العلماء المجتهدين

توطئة

ثبت بالأدلة بعد التتبع والاستقراء لنصوص الشريعة ومقاصدها أن الاجتهاد الجماعي مشروع وقد دل على مشروعيته من نصوص القران الكريم والسنة المطهرة وعمل الأصحاب (رضوان الله عليهم)والتابعين من بعدهم وسأدلل على أصل مشروعيته والترجيح به في المطالب الآتية:

المطلب الأول

دليل مشروعيته من الكتاب والسنة

الذي يتدبر ويتأمل في آيات القرآن الكريم يتبين له أنها تخاطب المسلمين كجماعة في شؤون ومناحي الحياة وخاصة في جانب الاجتهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه الآيات الكريمة:

أولاً: قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : الأمرالإلهي بطاعة أولي الأمر، وهم الأئمة المجتهدون، الذين صاروا بعلمهم وحسن سيرتهم وخبرتهم بشؤن الامة ، موضع ثقة الناس ، فولوهم امورهم راضين مطمئنين ،ووكلوا اليهم النظر في مصالحهم وهي دليل على حجية الاجتهاد الجماعي[2] .

ثانيا: قوله تعالى ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾[3]وجه الدلالة من الاية:الأمر بان تكون طائفة من

---

١) سورة النساء : آية ٥٩.

(٢) ينظر:مصادر التشريع الاسلامي ص١٢١.١٢٢.

٣) سورة آل عمران : آية ١٠٤

الأمة داعية الى الخير ومتصدية لشأن الامر والنهي وهم طائفة من العلماء [١]،ومن هنا كانت الاية دليلا على مشروعية الاجتهاد الجماعي.

ثالثا: ما ورد في القرآن االكريم من أمر الله تعالى لرسوله (ﷺ) بمشاورة الصحابة(رضوان الله عليهم) في الأمور التي تتعلق بالأمة ،والتي لم ينزل فيها نص من الوحي، ومنها قوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٢] وجه الدلالة امر الله تعالى لرسوله بمشاورة الصحابة في أمور الأمة.والاجتهاد الجماعي قائم على الشورى.

سادسا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[٣].

وفي الآية أمر صريح أو فيها وصف صريح للمؤمنين بأن أمرهم بينهم شورى.

أما الأدلة من السنة المطهرة على مشروعية الاجتهاد الجماعي فهي أكثر من أن تحصى،ولكن اذكر منها:

أولاً: ما رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: قلت يا رسول الله . الأمر ينزل بنا لم ينزل به قرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟قال(أجمعوا له العالمين:أو قال:العابدين من المؤمنين،فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد) [٤].

---

(١)ينظر:تفسير القران العظيملابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، دار طيبة للنشر،٢/٩٢،.

٢) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

٣) سورة الشورى:آ ية ٣٨.

٣) المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة الزهراء (الموصل/ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م)، ١١/٣٧١؛ ك كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق:

ثانيا: ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لما نزلت(وشاورهم في الأمر) قال رسول الله(ﷺ) :(أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدهم ومن تركها لم يعدم غيا)[1].

ثالثا: ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) إذ قال:(ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله(ﷺ)) [2].

المطلب الثاني: دليل مشروعيته من المعقول .

لماكانت نصوص الشريعة محدودة والحوادث والوقائع متجددة وغيرمحدودة وانزال المحدود على غير المحدود مستحيل اقتضى عقلا الحاجة الملحة الى فتح باب الاجتهاد لتغطية الحوادث التي لم يرد بها نص شرعي وقد جعل الله تعالى الاسلام خاتما للاديان وشريعته صالحة لكل زمان ومكان ولايتحقق هذا الاباستمرار الاجتهاد قال الشهرستاني مانصه: (وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير

محمود عمر الدمياطي ، ط١ ، دار الكتب العلمية (بيروت/ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ، ١٤٨/٢؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل (بيروت / ١٩٧٣)، ٢٥٤/٢.والحديث فيه كلام لكن معناه صحيح يؤيده عمل الرسول والصحابة (:ينظر:مجمع الزوائد، ١٨٠/١)

[1]) الدر المنثور، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي: دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٣. ٣٥٩/٢ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة محمود الآلوسي أبو الفضل. دار إحياء التراث العربي – بيروت١٠٦/٤

[2]) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢ ، مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م)، ٢١٧/١١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٧.؛ والحافظ ابن حجر في فتح الباري ،٣٣٤/٥

متناهية، وما لا يتناهى لايضبطه ما يتناهى علم قطعاً أن الإجتهاد والقياس واجباً الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد) (١)والاجتهاد الجماعي نوع من هذا الاجتهاد.

المطلب الثالث : دليل مشروعيته من أقوال الأئمة المجتهدين

فقد كانت مجالس الأئمة المجتهدين ومناظراتهم مع ائمة المذاهب الاخرى ومع تلاميذهم اشبه ما تكون بمجامع فقهية تطرح فيها المسائل المستجدة ثم تدرس دراسة موسعة وفي نهاية المجلس تصدر فيها احكام، ثم تدون وتعمم على سائر المجتمع؛ فقد كان للامام ابي حنيفة (رحمه الله) في حلقته مع تلاميذه طريقة في البحث والدرس يسمع منهم ولايستبد برايه بل يفتح امامهم ابواب الاجتهاد ويشجعهم على ذلك فنبغ منهم عدد كبير صاروا ائمة في الفقه والحديث. ومن اجل ذلك كان من خصائص المذهب الحنفي ان مسائله دونت بعد ان مرت بمناقشات ومداولات طويلة، ولايمكن عزوها كلها إلى شخص بعينه ؛لانها تصدر عن جماعة كانوا يتشاورون ويتناقشون بين يدي استاذ حريص على راي الجميع فيها ومما يروى عنه في ذلك: (كان اصحاب ابي حنيفة يخوضون معه في المسالة، فاذا لم يحضر (عافية بن يزيد)[٢] قال ابو حنيفة: لاترفعوا المسالة حتى يحضر عافية ، فاذا حضر ووافقه قال: اثبتوها ، وان لم يوافقهم قال: لا تثبتوها)[١] .

---

(١) الملل والنحل لأبي بكر محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني
دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٤، ١ /١٩٧. وينظر:الموافقات ٣٨/٥ ، ومصادرالتشريع الاسلامي ص ٨٣.

(٢)هو عافية بن يزيد بن قيس الأوديّ الكوفيّ أحد الأعلام تفقّه على أبي حنفية وبرع في الفقه وحدث عن الأعمش وابن أبي ليلى توفي عام ١٧٠هـ(تاريخ الإسلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى: دار الكتاب العربي ، لبنان،بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٢٨٥/١٠ ، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل

وهكذا كان الأئمة المجتهدين ﷺ مع تلاميذهم حيث كانت طريقة الاجتهادات الجماعية تمر بمرحلة نقاش مثمر ثم الاتفاق على راي في اغلب الاحوال او على راي الاغلبية [٢] .

بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٣٢٧/١٦).

[١]) ينظر : أخبار أبي حنيفة أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١٥٦/١ .و السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي،ط٢، ١٤٢٣هـ .١٩٩٨م دار السلام،القاهرة ، ص ٣٨٤.

[٢]) ينظر: مصادر التشريع الاسلامي ،الاستاذ علي حسب الله ص١٢٠.١٢١. والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص ١١٥.

المبحث الثالث

(الترجيح بالاجتهاد الجماعي)

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول : حجية الترجيح بالاجتهاد الجماعي .

المطلب الثاني : دواعي الترجيح بالاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

المطلب الثالث : نماذج من المسائل التطبيقية في الترجيح بالاجتهاد الجماعي.

المطلب الاول

حجية الترجيح بالاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي أقوى حجة: وأولى إتباعا من الاجتهاد الفردي والدليل على ذلك ما ارشد إليه النبي (ﷺ) فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي (رضي الله عنه) انه قال: قلت يا رسول الله . الأمر ينزل بنا لم ينزل به قرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال (أجمعوا له العالمين:أو قال: العابدين من المؤمنين،فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد)[١] فكان هذا دليلا على ما في الاجتهاد الجماعي من قوة وقرب من الصواب وإتباع القريب من الصواب، وإذا كان الاجتهاد الجماعي اقرب إلى الإجماع كان اقرب إلى الصواب .

وبناءا على أن اعتبار ان الصواب والسلامة من الخطأ يكونان اقل وجودا مع كثرة الآراء، فقد نص عدد من العلماء على أن القول الذي يكون عليه أكثر العلماء، يكون أصوب وأرجح في الغالب. ولهذا اعتباره وإتباعه مقدما على الذي قل قائله.

ويزداد الرجحان والحجية كلما اتسع الفارق العادي بين الأكثرية والأقلية، حتى يصل الأمر إلى حد وصف قول الأقلية أو الفرد بأنه قول شاذ.

وقد طبق العلماء الترجيح بالكثرة بين الاجتهادات. أول ما طبقوه، على اختلافات الصحابة. فنصوا بإشكال مختلفة على تفضيلهم لما قاله أكثر الصحابة، أو كثير منهم على قول الأقل[٢].

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي انه يقول عن اختلاف الصحابة: (فان اختلفوا بلا دلالة، نظرنا إلى الأكثر)[١].

---

١) سبق تخريجه، ص١٦.

(٢) ينظر: نظرية التقريب والتغليب، د. احمد الريسوني، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١١ م ، دار الكلمة القاهرة ص ٤٥٦ .والاجتهاد المعاصرللقرضاوي ، ص٩٨.

وقال ابن القيم عن الخلفاء الراشدين: (فان كان الأربعة في شق، فلا شك انه الصواب، وان كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه اغلب)[٢].

وذكر صاحب المعتمد من بين المرجحات بين الخبرين المتعارضين : (أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيبوا على من خالفه.... لان الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر)[٣] ، وقد قرر الإمام الشاطبي هذا المعنى في كتابه الموافقات بشكل أوسع وأعمق، وانتصر له [٤].

وواضح من هذه الأقوال، إن قول الأكثر من الصحابة وغيرهم مفضل وراجح. بصفة عامة- على قول الأقل، وأكثر صوابا، وأهدى سبيلا.وقد درس بعض الأصوليين هذه المسألة من جانب آخر وهو: هل يعد قول الاكثر اجماعا ام لا؟ وهل يعد حجة ام لا ؟

.

قال الإمام الغزالي: (الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل، وقال قوم: هو حجة. وقال قوم: إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر، اندفع الإجماع، وان نقص فلا يندفع)[٥].

وقد قال بعضهم: قول الأكثر حجة وليس بإجماع، وهو متحكم بقوله: انه حجة، إذ لا دليل عليه. وقال بعضهم: مرادي ان إتباع الأكثر أولى. قلنا: هذا يستقيم في الأخبار، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحا بين المجتهدين سوى الكثرة [٦].

فإما أن الأغلبية ليست إجماعا، فأمر واضح، إلا مايروى عن بعض العلماء ان مخالفة الواحد والاثنين لاتمنع انعقاد الإجماع.

---

[١]) إعلام الموقعين ١٢٢/٤ .
[٢]) المصدر نفسه ١١٩/٤ .
[٣]) المعتمد ١٨٢/٢ .
[٤]) ينظر الموافقات ٥٦/٣-٧٧ .
[٥]) المستصفى ١٤٧/١ .
[٦]) المصدر نفسه ١٤٧/١ .

. وقال الآمدي: (ومنهم من قال: إن قول الأكثر حجة، وليس بإجماع، ومنهم من قال: أن إتباع الأكثر أولى، وان جاز خلافه)[١].

وقد أيد الإمام الغزالي الترجيح بالكثرة لعامة المسلمين، كما سبق . ولكنه لم يسلم من كون الأكثر حجة لان اعتبار قولهم حجة، يستلزم أن يقول به حتى المجتهد الذي له رأي مخالف. وهذا يعطل الاجتهاد وحرية النظر والبحث.

وإذا كان جمهور الأصوليين يسلمون بهذا، فان بعضهم نظر إلى المسالة من جانب خاص، وهو ما إذا كانت الأغلبية كبيرة جدا، وقل المخالف .

وقد أكد هذه المسألة شمس الدين الأصفهاني فقال: (ثم القائلون بكونه ليس إجماعا قطعا، اختلفوا في انه هل يكون حجة أم لا ؟ فقال قوم: لا، وقال الآخرون: نعم. واختار المصنف (يقصد ابن الحاجب) الأخير، وقال: والظاهر انه حجة، لان احد القولين لابد أن يكون حقا. ويبعد أن يكون قول الأقل راجحا، إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحا. ولان قوله عليه السلام (وعليكم بالسواد الأعظم) يدل على رجحان قول الأكثر. وإذا كان راجحا، وجب العمل به، وإلا يلزم الترك للدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل)[٢].

وقد ذكر الإمام الغزالي في المستصفى إذا اجمع الصحابة ﷺ على قول وخالفهم واحد منه فقد اختلف في ذلك. والأظهر انه حجه؛ لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب. ومثاله :الاحتجاج بمسألة العول في الفرائض بإجماع الصحابة ﷺ على ذلك ، إلا ابن عباس، وكاحتجاجهم

---

[١]) الأحكام ٣/٣٣٦ .

[٢]) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة شمس الدين محمود الاصفهاني،تحقيق محمد مظهر بقا،ط١، ١٤٠٦هـ.١٩٨٦م ،دار المدني جده،١/٥٥٦-٥٥٧ .

على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء بإجماع الصحابة على ذلك، إلا أبو موسى الأشعري)[١].

والكلام المتقدم وان كان عن الصحابةﷺ إلا انه يجري على من سواه من المجتهدين، خصوصا وانه بني على قاعدة عامة هي قوله: (والأظهر انه حجه؛ لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب).

وهي القاعدة الذي عبر عنها شمس الدين الأصفهاني بقوله: (الغالب ان متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحا).

وهذه القاعدة كما تنطبق على الواحد والاثنين في مخالفة الجمع العظيم، أو الجمهور، فإنها تنطبق بدرجة ما على كل قلة في مخالفة الكثرة؛ ولهذا قال الإمام الشاطبي: (فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين)[٢].

وعلى هذا الأساس كثيرا ما نجد العلماء يرجحون ويفضلون قولا على آخر، واجتهادا على غيره؛ لكثرة القائلين به ؛ ولان جمهور أهل العلم عليه.

وقد رجح الإمام القرطبي احد القولين في تفسير معنى الشفق واحتج بكثرة القائلين به ثم قال : (والاختيار الأول لان أكثر الصحابة والتابعيين عليه)[٣].

وقد أكد الدكتور خالد حسين الخالد إن الاجتهاد الجماعي اقرب إلى الإصابة من الاجتهاد الفردي وفي ذلك يقول: (فإننا كلما كنا اقرب إلى الإجماع ،اقرب إلى الصواب ، وكذلك الاجتهاد الجماعي الذي يقترب منه ومن جهة أخرى: من الذي ينكر أن اجتماع جماعة من أصحاب الرأي والمشورة وتدارسهم مسالة معينة ، وتقليبهم وجهات النظر فيها، ثم الخلوص إلى رأي واحد باتفاقهم جميعا أو بأغلبيتهم

---

[١]) ينظر المستصفى ١٤٧/١ .

[٢]) الموافقات ١٧٣/٤ .

[٣]) ينظر: احكام القرآن ، للامام القرطبي ٢١١/١٢.

، انه أكثر دقة وتمحيصا ، واقرب إلى الصواب والى ما ينبغي أن تكون عليه هذه المسألة من حيث الحكم الشرعي ،من اجتهاد فرد واحد، مهما أوتي من العلم والفطانة؟)[١].

ومما يؤكد ذلك أقوال كبار علماء العصر ومنهم:

أولا: الدكتور يوسف القرضاوي: (فرأي الجماعة اقرب إلى الصواب من رأي الفرد،مهما علا كعبه في العلم فقد يلمح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرزالمناقشة نقاطا كانت خافية ، أو تجلي أمورا كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية . وهذه من بركات الشورى ، ومن ثمار العمل الجماعي دائما: عمل الفريق ،اوعمل المؤسسة ، بدل عمل الافراد)[٢] .

ويقول الأستاذ الشيخ الدكتور وهبه الزحيلي: (والاجتهاد الجماعي في ظروفنا المعاصرة ادعى إلى القبول واقرب إلى الصواب ويتمثل في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية ،على أن يكون المرشح لها عالما بحق متنورا واسع الأفق غيورا على دينه ومصلحة أمته)[٣] .

وما ذهب إليه هذان العالمان الكبيران ولا يخفى على باحث علو شأنهما وسعة اطلاعهما في الفقه وأصوله يرجحان بالاجتهاد الجماعي ويشجعان عليه وهما عضوان رئيسيان في أكثر المجامع الفقهية المعاصرة.فهو يجعلنا نميل إلى الترجيح بالاجتهاد الجماعي لأنه اقرب إلى إصابة الحق وادعى إلى القبول بشهادة كبار العلماء المعاصرين كما تقدم من أقولهم[٤].

---

[١]) الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د.خالد حسين الخالد،ص ٢٥١.

[٢]) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للدكتور القرضاوي ص ٩٧.

[٣]) لقاءات ومحاضرات (١٨٢)؛ ينظر : ما قاله د.عبد الناصر العطار في بحثه المقدم في ندوة الأمارات الخاصة بالاجتهاد الجماعي ، ٣٦/١

[٤]) ينظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي الدكتور خالد حسين الخالد ، ص ٢٥٢

وهكذا بعد استعراض ماتقدم من أقوال العلماء وأدلتهم في الترجيح، أن الاعتداد بالكثرة واعتبارها مرجحا، عند انتفاء مرجح أقوى، كان أمرا مسلما من حيث المبدأ عند أئمتنا وفي اعتبار الكثرة حجة[١].

ومن أدلة القائلين بحجية رأى الأكثرية الاتي:

١. ماروا ه أَنَسَ بن مَالِكٍ يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ على ضَلَالَةٍ فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ) [٢].

٢. عن عبد الله بن عمر ﷺ عن ابيه انه قام فيهم خطيبا فقال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فإن الشَّيْطَانَ مع الْوَاحِدِ وهو من الإثنين أَبْعَدُ من أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فيلزم الْجَمَاعَةَ من سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فذلك الْمُؤْمِنُ) [٣] .

وهذه الأحاديث بمجموعها يقوي بعضها بعضا، وتدل على أن رأي الجماعة الكثيرة يحتج به[٤].

٣. إن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس مخالفته لرأي الأكثرية في مسائل العول وتحليل المتعة وربا الفضل. ووجه الدلالة من ذلك: إن المناقشة دارت

---

[١]) ينظر: نظرية التقريب والتغليب، د. احمد الريسوني، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١١ م ، دار الكلمة القاهرة ص ٤٥٦ .والاجتهاد المعاصرللقرضاوي ، ص٩٨.

(٢) سنن ابن ماجه ، لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر – بيروت، ج٢/ص١٣٠٣ ، قال الهيثمي رجاله ثقات (ينظر: مجمع الزوائد ، باب لزوم الجماعة ، ٣٩٣/٥).

(٣) اخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ، لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ماجاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥) وقال حسن صحيح، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) ينظر:المشتصفى للامام الغزالي ١٩٣/١.

بينهم وكانت إنكارا عليه لمخالفته رأي الأكثرية[١]. وعلى ماتقدم ذكره من ادلة شرعية ،وموقف عملية عن الاصحاب رضوان الله عليهم، واقوال المحققين من الاصوليين تدل دلالة واضحة على ترجيح اجتهاد الجماعة على اجتهاد الفرد .

المطلب الثاني : دواعي الترجيح بالاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

من دواعي الترجيح كثيرة تستدعي منا أن نميل إلى القول بالترجيح بهذا النوع من الاجتهاد ، خاصة في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور، وكثرت المستجدات وعدم المجتهد المطلق ،وضعف الاطمئنان إلى الاجتهاد الفردي؛ لعدم إحاطته بالتخصصات الأخرى كالطب والاقتصاد والسياسات الدولية وتشعب الآراء، واضطراب الفتوى وحيرة الناس في أمور دينهم وسأفصله في النقاط الآتية:

أولاً : ان رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد،مهما كانت مكانته العلمية:
يقول الدكتور القرضاوي:(فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا يتنبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطًا كانت خافية، أو تجلي أمورًا كانت غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي)[٢] وذلك لان الاجتهاد الجماعي لما كان يضم أعداداً من العلماء، وأهل الخبرة والاختصاص، جعل له مزية عن الاجتهاد الفردي، بأنه يكون أكثر استيعابًا وإلمامًا بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، ولايستطيع احد ان ينكر ان اجتماع جماعة من اصحاب الراي والمشورة، وتدارسهم مسألة شرعية ، وتبادل وجهات النظر فيها ، ثم الخلوص

---

[١]) ينظر الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م ،مؤسسة الرسالة بيروت ص ٢٦٥ .

(٢) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ص١٨٢.

الى راي واحد بالاتفاق او بالاغلبية ؛ انه اكثر دقة واصابة للحق ، من اجتهاد فرد واحد ،مهما اوتي من العلم والفقه في الدين(١) .

لذلك نجد حرص الخلفاء الراشدين على الأخذ به، وخاصة في القضايا العامة والمعقدة، ومن ذلك: ما فعله عمر – رضي الله عنه – في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق(٢).

ثانيا: الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى:

من دواعي الترجيح بهذا النوع من الاجتهاد انه يحقق مبدأ الشورى الذي دعانا ربناإليه وأمرنا إن نتشاور في أمور ديننا ودنيانا قال تعالى:(وامرهم شورى بينهم)وقوله تعالى:(وشاورهم في الأمر)وكذالك السنة ماإليه النبي (ﷺ) فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي (رضي الله عنه) انه قال: قلت يا رسول الله . الأمر ينزل بنا لم ينزل به قرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال (أجمعوا له العالمين:أو قال: العابدين من المؤمنين،فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد)[٣] قال ابن العربي (فَأَمَّا الصَّحَابَةُ بَعْدَ اسْتِئْثَارِ اللَّهِ بِهِ عَلَيْنَا فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَسْتَنْبِطُونَهُ ا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا تَشَاوَرَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الْخِلَافَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا حَتَّى كَانَ فِيهَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَنْصَارِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ)[٤].

وهو ماسارعليه الخلفاء الراشدون ،وعمربن عبدالعزيز لما ولي امر المدينة[٥] .

وفي تحقيق الشورى من البركة والرحمة والتوفيق في اصابة الحق والراجح مالايخفى

---

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ص٢٥١. وينظر:الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الاسواق المالية ، محمد الامين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ١٤٢٩هـ،ص ١٧١

(٢) ينظر: كماسيأتي في المسالة الثانية ص٣٠.

(٤) احكام القران لابن العربي المالكي ٨٦/١.

(٥) ينظر:علم اصول الفقه ،الاستاذ خلاف ص٥٠.

على متبصر بشريعة الاسلام وهذا يظهر مدى الترابط بين الاجتهاد الجماعي، والشورى قال الدكتور خالد حسين:(انه لااجتهاد جماعيا دون شورى علمية فقهية ، ولاشورى فقهية حقيقية دون اجتهاد جماعي)[١].

فالشورى طريق لمعرفة أصوب الارآء لان العقول كالمصابيح ، إذا اجتمعت ازداد النور ووضح الطريق الحق[٢] .

ثالثًا: يعوض عن توقف الإجماع ويقوم مقامه: الاجماع من خصائص الامة الاسلامية انها لاتجتمع على ضلال؛ لذا كان اتفاق مجتهدي الامة، بعدوفاة رسول الله ﷺ على حكم شرعي ، يعد حجة قاطعة لازمة ، والاجتهاد الجماعي بصورته المعاصرة يمكن له أن يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع؛ حيث أن اتفاق جمع كبير من المجتهدين، أو أغلبيتهم سيؤدي؛ للحصول على حكم شرعي ،أقرب في دقته وقوته إلى قوة الإجماع منه إلى قوة الاجتهاد الفردي، فإذا كان اتفاق كل المجتهدين – الذي هو أساس الإجماع – متعذراً، فإن اتفاق أكثر المجتهدين لن يكون متعذراً.

و الاجتهاد الجماعي يمكن أن يكون هو الجسر الذي يوصلنا إلى الإجماع التام؛ وذلك أن الحكم الذي يتوصل إليه بالاجتهاد الجماعي يمكن عرضه على بقية العلماء المجتهدين، فإن وافقوا عليه صراحة كان ذلك إجماعًا صريحًا، وإن سكتوا عنه بعد علمهم به كان إجماعًا سكوتيًا.وهذا بديل مناسب في عصر يتعذر فيه الاجماع ، وهومن دواعي الاهتمام بالاجتهاد الجماعي [٣]

([١])الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ص٢٤٨. وينظر:الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الاسواق المالية ،ص ١٧١.

([٢]) ينظر: مسائل فقهية معاصرة ، للدكتورعبدالرحمن بن عبدالله السند ، ط١، ١٤٢٦.٢٠٠٥م ، دار الوراق بيروت ، ص١٥٣.

([٣]) ينظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ص١٥٣ ، والاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الاسواق المالية ،ص ١٧١.

رابعًا: الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه: الاجتهاد أصل من أصول التشريع ، وهو الأساس لتجدد التشريع ونمائه، واستمرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله في كل نازلة، ولهذا فقد بدأ الاجتهاد منذ عهد النبي ﷺ على يد الصحابة، ثم استمر في عطائه حتى منتصف القرن الرابع الهجري، حيث نادى جمع من العلماء بتوقيف الاجتهاد وإغلاق بابه.

وكان من أبرز الأسباب لهذه الدعوة هي تلك الفوضى والأخطاء والاختراقات، التي جاءت نتيجة الأدعياء من أصحاب الاجتهاد الفردي، ولغياب الاجتهاد الجماعي ، فدخل في صفوف المجتهدين من ليس منهم .

ولكن هذا التصرف ادى بدوره الى نتائج سلبية ومنها:شيوع التقليد وانتشار التعصب، وتراجع دور الاجتهاد وجموده، حتى كاد الاجتهاد أن يخلو زمناً طويلاً، باستثناء ما كان يجري بين الحين والآخر من ظهور أئمة مجتهدين.

وإذا كانت الفتوى بسد باب الاجتهاد قد قُصد بها في بداية الأمر منع الاجتهاد الفردي غير المنضبط، لإبعاد الادعياء من ليسوا أهلا للاجتهاد، فإن الأمر قد أسئ فهمه فيما بعد، ورُوِّج أن المقصود منع الاجتهاد مطلقاً، وكان الواجب أن تعالج الفوضى بالاجتهاد بتنظيمه، وجعله في يد جماعة لا في يد الأفراد، بدلاً من أن يعالج بإغلاق بابه قال الاستاذ مصطفى الزرقا :(فان العلاج في نقله من عهدة الافراد الى عاتق الجماعة،فيصبح الاجتهاد جماعيا يمارسه فقهاء العصر الثقات بطريق الشورى فيما بينهم بعد ان كان فرديا يمارسه كل فقيه بمفرده. فبذلك تتحقق ثمرات الاجتهاد؛ اذلايمكن ان يلبي الفقه حاجات العصور دونه ، وتنتفي بذلك محاذير الاجتهاد الفردي التي دعت الى اقفال بابه) (١).

سابعًا: الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة والتكامل لايجاد حلول ناجعة للمستجدات: الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها، واتحاد رؤيتها في

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢٤٩/١.وينظر:الاجتهاد في الاسلام ص٢١٨.٢١٩، الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ص٢٥٥، والاجتهاد والعرف ص٢٧ومابعدها.

ما يحل مشاكلها؛ لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، ولن يأتي ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف، بعيدًا عن الرؤى الفردية المتنافرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد في الموقف، واتحاد في الحكم، ولعل الاجتهاد الجماعي هو السبيل إلى إيجاد ذلك.

كما أن حكام الدول الإسلامية وساستها الذين يريدون تطبيق الشريعة الإسلامية يقتنعون بقرارات وفتاوى الاجتهاد الجماعي، ويبنون عليها أنظمتهم وقراراتهم، أكثر من فتاوى الاجتهاد الفردي.

وأيضاً ان عامة المسلمين يقتنعون بقرارات وفتاوى الاجتهاد الجماعي ويطمئنون لها أكثر من فتاوى الاجتهادات الفردية.والاجتهاد الجماعي يوجد التكامل على مستوى المجتهد، والموضوع اما المجتهد فصعوبة نيل رتبة الاجتهاد المطلق معلومة ؛لكن بالاجتهاد الجماعي يكمل العلماء بعضهم البعض.فيسدوا مسد المجتهد المطلق الذي يتعسرفي عصرنا.

أما التكامل على مستوى الموضوع، فان مستجدات العصر الحاضر فقد تسارعت عجلة التطور في جميع مناحي الحياة، على نحو لافت للنظر فقد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة، ولم تعد كما كانت عليه في العصور السابقة، بل صارت القضية الواحدة موضوعًا لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغير ذلك من العلوم، ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد، بل لابد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك المسألة، وهذا لن يقوم به إلا جماعة، ويصعب إن لم يتعذر أن يقوم به فرد، لأنه ليس بالإمكان أن يجمع شخص واحد بين المعرفة للعلوم الشرعية بالصورة التي اشترطها الأصوليون وبين المعرفة

المتخصصة لمشاكل البيئة والعصر، فكان لابد من أن يكون الاجتهاد في هذه المسائل المستجدة يصدر عن مجموعة تتكامل فيها الثقافات، بحيث يضم مجلس الاجتهاد العلماء المتخصصين في العلوم العصرية، إلى جانب العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية، فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضًا، وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها وملابساتها ومتعلقاتها.وكلما عظمت المسالة واشكل حلها ،كانت الحاجة اكثر الى التشاور والتعاون بين الفقهاء.

ومن دواعي الاجتهاد الجماعي ايضا انه سبيل ناجع الى توحيد الامة من الناحيتين:التشريعية والفكرية والذي يمهد بدوره الى الوحدة السياسية، كما يوجد التكامل بين علمائها ، من خلال اجتماعهم وتدارسهم وتشاورهم في القضايا المختلفة والمتداخلة، والتي فيها حل لكثير من المسائل الخلافية المتنازع عليها ومن المؤكد ان جانبا من هيبة الامة ومهابتها في قرونها الفاضلة يعود الى المنهج الجماعي الذي يقي من الزلات والهفوات ويحفظ الامة من النزاع والفرقة [1].

المطلب الثالث

نماذج من المسائل التطبيقية في الترجيح بالاجتهاد الجماعي

المسالة الأولى: تشريع صفة الآذان:

فقد شاور النبي (ﷺ) أصحابه ﷺ في كيفية الإعلام بدخول وقت الصلاة وهي من المسائل التي درست دراسة جماعية وبعد المداولة والمشاورة استقر الامرعلى رأي جامع ، فقد روي انه لما كثر عدد الناس احتاج المسلمون إلى وسيلة تجمعهم إلى أداء الصلاة في جماعة فقال فريق منهم: لو اتخذنا ناقوسا؟ فقال النبي (ﷺ) :(ذلك للنصارى) فقالوا : لو اتخذنا بوقا؟ فقال: (ذلك لليهود) فقالوا لو رفعنا ناراً ؟ فقال

([1]) ينظر: مسائل فقهية معاصرة ص١٥٣، و الاجتهادالجماعي في الفقه الاسلامي ص٢٥٨، والاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة ص١٧١،

(ﷺ): (ذلك للمجوس) وافترقوا فرأى عبد الله بن يزيد بن عبد ربهﷺ رؤيا وان طائفا طاف به ولقنه الأذان المعروف ،واقره الرسول (ﷺ) وأمره أن يلقنه لبلال (ﷺ) ،ونص الرواية عند البخاري :عن نَافِعٌ أَنَّ بن عُمَرَ كان يقول:(كان الْمُسْلِمُونَ حين قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ليس يُنَادَى لها فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا في ذلك فقال بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وقال بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فقال عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ) [١].قال الحافظ ابن حجررحمه الله تعقيبا على الحديث:(وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ)[٢].وفي هذه المسألة يظهربوضوح كيف كان النبي ﷺ يربي اصحابه ويعدهم على دراسة المسائل المستجدة دراسة جماعية وباشراف منه ومشاورة لهم.

المسالة الثانية: تقسيم سواد العراق:

اما في عهد الخلفاء الراشدينﷺ وفي عهد الخليفة عمرﷺ على التحديد في منع تقسيم الأراضي المفتوحة أشهرها مسالة سواد العراق[٣].

---

(١) اخرجه البخاري / كتاب الاذان/ باب بدء الاذان، برقم (٥٧٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت، (٢/٨٠).

٣)ينظر:الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام البغدادي(٢٢٤هـ). تحقيق د. محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٩٥هـ، الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٩٨٦ م(١٤٥/١). المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى احمد الزرقا(١ /١٨٠) مجلة البحوث الإسلامية (٣٠ / ١٨٥).

فان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) رفض قسمة أرض سواد العراق بين المقاتلين وبقي يتدارس الأمر مع الصحابةﷺ حتى وصلوا إلى إبقائها في يد أصحابها على أن يدفعوا الخراج . وكان مما قاله عمرﷺ : (لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ أرض خيبر) [١] .فقرران تبقى الاراضي والانهارلاهلها وعمالها،وأن يفرض عليها الخراج. وفعل سيدنا عمر وموافقة الصحابة لهﷺ جميعا كان في دائرة نصوص ومقاصد الشرع، فقد كان ﷺ حريصا على أن يبقي مصدرا ثابتا ومتجددا لمالية الدولة الإسلامية، يساعد منه كل محتاج في كل زمان ومكان وقد استدل عمر رضي الله عنه لما ذهب إليه بآيات سورة الحشر ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [٢] ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [٣] ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [٤] ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [٥]

---

[١]) رواه البخاري موقوفًا على عمر في كتاب فرض الخمس باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٤ \ ٥١ وانظر :الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام البغدادي(٢٢٤هـ). تحقيق د. محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٩٥هـ، الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٩٨٦ م. ١٤٥/١.

[٢]) سورة الحشر الآية ٧

[٣]) سورة الحشر الآية ٨

[٤]) سورة الحشر الآية ٩

[٥]) سورة الحشر الآية ١٠

قال القرطبي : (قرأ عمر رضي الله عنه هذه الآية ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [١] فقال هذه لهؤلاء . ثم قرأ ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [٢] فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [٣] حتى بلغ ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [٤] ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [٥] ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [٦] ثم قال عمر رضي الله عنه: لئن عشت عشت ليأتين الراعي وهو (بسرو حمير) [٧] نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه . وقيل : إنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك وقال لهم : تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا علي . ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت ، فلما غدوا عليه قال : قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة الحشر وتلا ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [٨] إلى قوله :﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[٩] فلما بلغ قوله قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾[١٠] قال : ما هي لهؤلاء فقط وتلا قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [١١] إلى قوله : ﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [١٢] ثم قال :(ماارى هذه الاية الاقد عمت ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك حتى الراعي بكداء) [١٣] .وهكذانرى الخليفة عمر رضي الله عنه يدرس المسألة دراسة جماعية مع الصحابة رضي الله عنهم حتى ترجح عندهم ماهو اقرب الى الحق والصواب كماظهرمن بعد وهذامن بركات الشورى واجتهاد الجماعة.

---

[١]) سورة التوبة الآية ٦٠
[٢]) سورة الأنفال الآية ٤١
[٣]) سورة الحشر الآية ٧
[٤]) سورة الحشر الآية ٨
[٥]) سورة الحشر الآية ٩
[٦]) سورة الحشر، الآية: (١٠)
[٧])وهي منازل حمير بأرض اليمن.
[٨]) سورة الحشر، الآية: (٧).
[٩]) سورة الحشر، الآية:(٨).
[١٠]) سورة الحشر ،الآية:(٨).
[١١]) سورة الحشر، الآية:(١٠).
[١٢]) سورة الحشر، الآية:(١٠).
[١٣]) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري،(دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م). ٢٢/١٨.وينظر:المدخل الفقهي العام للدكتورمصطفى الزرقا،(١٨١/١).وكداء اسم جبل باعلى مكة.

المسالة الثالثة: اختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول (ﷺ):

لم يجد الاصحاب ﷺ نصا صريحا في تنصيب الخليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ ؛ لذا تعددت اراؤهم ﷺ في ذلك وقد درسوا الامر دراسة جماعية ؛فهي أول مسألة وقع فيها خلاف واجتهاد جماعي في أمر الخلافة بعد وفاة النبي (ﷺ) وقد اختلف الصحابة فيمن يكون خليفة بعد الرسول (ﷺ)، ثم اتفقوا على تولية أبي بكر الصديق(ﷺ) ،وقد كان الأنصار يرون أنهم أحق بالخلافة من المهاجرين وذلك لأسباب منها:

١) نصرتهم للنبي (ﷺ)،

٢) وإيوائهم للصحابة (رضي الله عنهم).

اما المهاجرون(رضي الله عنهم) فيرون أنهم أحق بها كثيرا وذلك لأسباب منها:

١) إنهم أول من امن بالرسول (ﷺ) وصبروا معه على الشدة من قومهم

٢) إنهم أهله وعشيرته.

والذي يعنينا من هذه الحادثة ان الاصحاب ﷺ درسوا المسألة دراسة جماعية شورية حتى ترجح لديهم في نهاية الأمر من تولية الصديق(ﷺ) ثبت في ذلك ان عليا بن أبي طالب(ﷺ) قال :(قدم رسول الله (ﷺ) أبا بكر فصلى بالناس وأنا حاضر غير غائب ، وصحيح غير مريض ، ولو شاء أن يقدمني لقدمني ، أفلا نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا؟)[١] .

مسائل تطبيقية من العصر الحديث:

---

٧) : أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط١ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت / ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م)، ٣٣٧/٣.والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ص

توجد الآن في واقعنا المعاصر مسائل كثيرة استجدت ولم تكن مطروقة في العصور السابقة وتحتاج إلى حلول شرعية لكي يكون الناس على بينة من أمرهم فيها وهذه المسائل في مجالات الحياة المختلفة منها في المجال الطبي ومنها في المجال الاقتصادي ومنها في المجال السياسي والعلاقات الدولية وغيرها وسأتناول في هذا المبحث نماذج من هذه المسائل والتي درست دراسة جماعية وخلاصة ما توصل إليه العلماء في المجامع الفقهية كنماذج تطبيقية على الترجيح بالاجتهاد الجماعي.

المسألة الأولى:نقل الاعضاء وزرعها:

بحث المجمع موضوع نقل قرنية العين من شخص إلى شخص آخر واتخذ فيها القرار رقم: (٦٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ) للنص الآتي

المنعقدة في الطائف واطلع المجلس على ما ذكره جماعة من المحققين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية بنسبة ما بين (٥٠-٩٥%) تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال في الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء وبعد الدراسة والمناقشة وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنية العين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه؛ وذلك بناءاً على قاعدة تحقيق أعلا المصلحتين وارتكاب أخف الضررين وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عمله شيء فإن عينه إلى الدمار التحول إلى رفات وليس في أخذ قرنية عينه مثالة ظاهرة فإن عينه قد أغمضت، وقد طبقت جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيا نزعها من إنسان توقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها فإن نزعها إنما كان محافظة

على صحة صاحبها ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية[١].

(١) فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون (٦ شوال ١٣٧٨ هـ/ ٤ إبريل ١٩٥٩ م) برقم ١٠٨٧ في إباحة نقل عيون الموتى إلى الأحياء، وأن ذلك جائز بإذن الموتى الذين لهم أهل أو الميت الذي أوصى بذلك، أو الميت الذي لا أهل له (بدون إذن).

(٢) فتوى الشيخ أحمد هريدي (٢٣ أكتوبر ١٩٦٦) برقم ٩٩٣ بجواز سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها لحي، وذلك من الميت الذي لا أهل له، أو الميت الذي أذن أهله بذلك، أو الميت الذي أوصى بذلك قبل وفاته.

المسالة الثالثة: بشان أطفال الأنابيب :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٦ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى أكتوبر ١٩٨٦.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول ، تبين للمجلس ، أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي (٢ / ٦٣٢٨)، ؛ وينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للاستاذ علي احمد السالوس،ط١٠ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٤م، دار الثقافة المصرية ، سلسلة اصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، السلسة ١٩.(ص٦٧٣)؛ وما بعدها.والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه (ص ١٧٦) وما بعدها. وينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، للدكتور القرضاوي ص١٠.

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته او رحمها تلقيحا داخليا.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها او لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع انه لاحرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة اخذ كل الاحتياطات اللازمة[1].

---

[1]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٤٤/٣، والاجتهاد الجماعي ودور المجامع مع الفقهية في تطبيقه، ص ٢٠٩.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه

وبعد... فقد آن لي الاوان بعد اعداد صفحات هذا البحث أن اوجز اهم النتائج التي توصلت إليها:

اولا:اجتهاد الجماعة كان موجودا في الصدر الاول وقد كان الرسول ﷺ يعد اصحابه عليه بجنب الاجتهاد الفردي

ثانيا: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ,وأنها تتسع لكل ما يجد في حياة الناس من طؤارئ ومستجدات؛ وذلك لاشتمالها على الثوابت والمتغيرات من الأحكام

ثالثا : الاجتهاد الجماعي مصطلح حادث لكنه قديم من حيث المفهوم وقد مارسه الرسول ﷺ والصحابةرضي الله عنهم والائمة المجتهدون من بعدهم.

رابعا : إن الاجتهاد الجماعي كان مصاحبا للاجتهاد الفردي في جميع العصور, بدءا من عصر الرسول ﷺ وانتهاءا بالعصر الحاضر.ويعد بديلا مناسبا في عصرنا.

خامسا:اهمية الاجتهاد على وجه العموم ،والجماعي منه على وجه الخصوص،نظراللتطور الهائل الذي يشهده العالم،وكثرة المستجدات،وحاجة الناس الى معرفة موقف الشريعة الاسلامية منها.

سادسا: الاجتهاد الجماعي اقرب إلى الصواب باعتباره رأي الجماعة او رأي الاكثرية.ويعوض عن الاجماع في عصرناالذي يندرفيه تحقق الاجماع اويستحيل.

توصيات ومقترحات

١السعي الجاد الى اقامة مجمع فقهي بالتنسيق مع ديوان السني.بعد احصاء من لديه ملكة الفقه والقدرة على الافتاء واناطة الامربهم.

٢. اضافة محاضرات في مادة اصول الفقه تعرف الطالب بمفهوم الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة اليه ومسائل فقهية معاصرة مختارة درست دراسة جماعية في المجامع الفقهية ليمارس طالب الفقه هذاالنوع من الاجتهاد المعاصر

٣. ادعوالكليات الشرعيه في العرق الى عقد مؤتمرات اوندوات خاصة خاصة بهذا النوع من الاجتهاد بالتعاون مع اصحاب التخصصات التي لايستغنى عنها في دراسة المسائل المعاصرة في القضايا الطبية والاقتصادية والسياسية.

تم بحمد الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د. خالد حسين الخالد، ط١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، مركز جمعة الماجد ص١٠٠.

٢-الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه،.د.شعبان محمد إسماعيل ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية (بيروت /١٤١٨هـ).

٣-الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م ،مؤسسة الرسالة بيروت.

٤-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت ، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥-الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الاسواق المالية ، محمد الامين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ١٤٢٩هـ

٦-الاجماع للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م مكتبة الرشد ، الرياض .

٧-أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الفكر للطباعة والنشر .

٨-الأحكام في أصول الإحكام، الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي،ط ١ ، مؤسسة النور(الرياض/ ١٣٨٧ هـ).

٩-أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط١ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت / ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م).

١٠- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .

١١- اصول الفقه الميسر،للدكتورشعبان محمد اسماعيلٍ ، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل (بيروت / ١٩٧٣).،

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٤- الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام البغدادي(٢٢٤هـ). تحقيق د. محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٩٥هـ، الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٩٨٦ م.

١٥- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤ ، الوفاء (المنصورة / ١٤١٨هـ) .

١٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى: دار الكتاب العربي ، لبنان،بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،

١٧- التجديد والمجددون في اصول الفقه لابي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم ، المكتبة الاسلامية ، القاهرة ، ط٣، ١٤٢٧هـ ص٤٨٤.

١٨- الترمذي في الجامع الصحيح ، لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.الاجتهاد والعرف، تاليف محمد ابراهيم، دار سحنون ، تونس ، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٩- تصور الترجيح عند الأصوليين ، إعداد مصطفى بن شمس الدين.

٢٠- تفسير القران العظيملابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، دار طيبة للنشر،

٢١- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، ط١ ، مؤسسة الرسالة (بيروت/١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠).

٢٢- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، :تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير (اليمامة – بيروت/ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٤- الدر المنثور، للامام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي: دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٣.

٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة محمود الألوسي أبو الفضل دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي،ط٢، ١٤٢٣هـ .١٩٩٨م دار السلام،القاهرة.

٢٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٢٨- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، ط١ ، دار الكتاب العربي (بيروت / ١٤٠٧ هـ) .

٢٩- سير أعلام النبلاء، لابي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٩، ١٤١٣ هـ

٣٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢ ، مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م).

٣١- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢، دار الكتب العلمية (بيروت /١٩٩٥م).

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت.

٣٤- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٣٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٨هـ /١٩٩٧م).

٣٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي ، ط١ ، دار الكتب العلمية (بيروت/ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٣٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي

٣٩- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت /١٤٠٤هـ).

٤٠- مسائل فقهية معاصرة ، للدكتورعبدالرحمن بن عبدالله السند ، ط١، ١٤٢٦.٢٠٠٥م ، دار الوراق بيروت .

٤١- مصادر التشريع الاسلامي للشيخ علي حسب الله،ط٤، ١٣٩١هـ١٩٧١م،دارالمعارف بمصر.

٤٢- المعتمد في أصول الفقه، لآبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق : خليل الميس دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٣.

٤٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة الزهراء (الموصل/ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م) .

٤٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، ط٢ ، دار الفكر – بيروت.

٤٥- الملل والنحل لأبي بكر محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٤.

٤٦- الموافقات قي أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط١ ، دار ابن عفان (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٤٧- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للاستاذ علي احمد السالوس،ط١٠ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٤م، دار الثقافة المصرية ، سلسلة اصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، السلسة

٤٨- نظرية التقريب والتغليب، د. احمد الريسوني، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١١ م ، دار الكلمة القاهرة.

٤٩- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ.

٥٠- والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ،للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة لعام ١٤١٤هـ١٩٩٤م. دار التوزيع والنشر الاسلامية ، ميدان السيدة زينب ، مصر.